

## الغرفة الإدارية العليا

وبتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧ تبليغ وكيل المطعون ضده عريضة الطعن المذكور.  
بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧ قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ ١/١١/٢٠١٧ قدم محامي الدولة طعناً آخر بالحكم المذكور.

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وبالتاريخ نفسه أدرج الطعن في جدول أعمال المحكمة.

وبعد الاطلاع عليه قررت بجلسة ٢٦/١٢/٢٠١٧ بعد أن ختم الطرفان أقوالهم حجزه للحكم بجلسة اليوم.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن الطعنين الموحدتين استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث أن وكيل الموفدة سوزان.... كان قد تقدم إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٦ ملتمساً قصر مطالبة الموفدة وكفيلها على مثل المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال فترة إيفادها بدلاً من الضعف محسوبة وفق سعر الصرف عند التحويل وبالليرة السورية وبالمقابل كانت الإدارة قد تقدمت بادعاء بالتقابل

- x -

القضية: أساس - لعام ٢٠١٧

قرار: ١٨٩٤/ع/١ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧

المحكمة الإدارية العليا.

السادة: محمود قطان - سليمان قداح -

رجب أحمد.

**المبدأ: إيفاد - إنهاؤه - عدم الحصول على الشهادة - أثره. ثبوت مناقشة أطروحة دكتوراه.**

١- إن الموفد الذي يثبت عدم حصوله على الشهادة الموفد لأجلها أو عدم دفاعه عن أطروحة الدكتوراه قبل تاريخ إنهاء إيفاده يطالب فقط بالنفقات الفعلية المصروفة عليه خلال مدة إيفاده.  
٢- تستطيع الإدارة مطالبة الموفد بالمثل الآخر من المرتبات والنفقات إذا ما ثبت لها مستقبلاً دفاعه عن أطروحة الدكتوراه قبل تاريخ انتهاء إيفاده وفقاً للاجتهد القضائي المستقر في مجلس الدولة.

### إجراءات الطعن:

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧م أودع وكيل الجهة الطاعنة ديوان هذه المحكمة عريضة يطعن فيها بالحكم (٩٠١) الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١/١٠/٢٠١٧م بالقضية ذات الرقم (٢٧٩١) لعام ٢٠١٧م المتضمن قبول الدعوى والادعاء بالتقابل شكلاً وقبولهما موضوعاً في شطر منهما.

وكفيلها بضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها.

ومن حيث أن الثابت من الوثيقة الصادرة عن جامعة (أدنبرة) المؤرخة في ٢١/٣/٢٠١٧ والمتجمة والمصدقة أصولاً من الجهات المعنية أن الموفدة (المدعية) وبتاريخ انتهاء تجميد إيفادها في ٦/٥/٢٠١٦ لم تكن قد تقدمت بعد بأطروحة الدكتوراه في حين أن الإدارة الطاعنة لم تقدم بين يدي المحكمة ما يثبت خلاف مضمون تلك الوثيقة وبهذه المثابة فإن المدعية وبتاريخ انتهاء تجميد إيفادها لم تكن قد دافعت عن أطروحة الدكتوراه الموفدة لأجلها وبالتالي فإنه يترتب عليها أن تدفع للإدارة مثل النفقات والمرتبات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها وذلك بحسب أحكام قانون الإيفاد والاجتهاد القضائي في مجلس الدولة المستقر على أن الموفد الذي يثبت عدم حصوله على الشهادة الموفد لأجلها أو عدم دفاعه عن أطروحة الدكتوراه قبل تاريخ إنهاء إيفاده يطالب فقط بالنفقات الفعلية المصروفة عليه خلال مدة إيفاده الأمر الذي لا معدى معه من تعديل الحكم الطعين وفق ما سلف بالنسبة لطلبات الطرفين بالصدد المذكور مع الإشارة إلى أن هذه النتيجة لا تغل يد الإدارة من مطالبة الموفدة بالمثل الآخرين المرتبات والنفقات إذا ما ثبت لها مستقبلاً دفاع الموفدة على أطروحة الدكتوراه قبل تاريخ انتهاء إيفادها.

ومن حيث أنه وفيما عدا ما تقدم وبالنسبة لبقية طلبات الطرفين فقد وجدت هذه

بتاريخ ١١/٤/٢٠١٧ ملتزمة إلزام الموفدة (المدعية - المدعى عليها تقابلاً) بدفع مبلغ (٢٠٢٠٣١) جنيه استرليني ومبلغ (٣٥٨٧٣٤) ل.س مع الفائدة القانونية لقاء ضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليها جراء نكولها إضافة إلى مبلغ مليون ليرة سورية لقاء جرم ترك العمل وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المذكورة قرارها الطعين رقم (١/٩٠١) أساس (١/٢٧٩١) تاريخ ١/١٠/٢٠١٧.

ومن حيث أن جهة الإدارة بادرت للطعن بالقرار المذكور ملتزمة بالحكم وفق ادعائها المتقابل وكما بادر وكيل الموفدة أيضاً للطعن بالقرار ملتمة بالحكم وفق طلباته في الدعوى الأصلية وقد أرفق طعنه بوثيقة مترجمة ومصدقة صادرة عن جامعة (أوتبرة البريطانية) مؤرخة في ٢١/٣/٢٠١٧ وكما أبرز لاحقاً صورة عن القرار الوزاري رقم (٣٦٦/و) لعام ٢٠١١.

ومن حيث أنه تبين من الأوراق والوثائق المبرزة في الملف بأن المدعية (سوزان) قد أوفدت في عام ٢٠٠٨ إلى جامعة هيربوت وات في بريطانيا للحصول على درجة الدكتوراه باختصاص تصميم ديكور مسرحي مسبقة بدرجة الماجستير وبموجب القرار الوزاري رقم (٣٦٦/د) لعام ٢٠١١ نقلت إلى جامعة (أدنبرة) لمتابعة دراسة الدكتوراه وقد مدد إيفادها وجمد لغاية ٦/٥/٢٠١٦ وبموجب القرار الوزاري رقم (١٣٦/د) تاريخ ٢١/١/٢٠١٧ أنهى إيفادها واعتبارها بحكم المستقيل اعتباراً من ٦/٥/٢٠١٦ ومطالبتها

### قضاء المحاكم - ٣

المصاريف في درجتي المحاكمة وكل منهما مبلغ (٥٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة وإعادة كفالة الطعن لسلفها.

- x -

القضية: أساس - لعام ٢٠١٦

قرار: ١/ع/٤٢٧ لعام ٢٠١٦

تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣

المحكمة الإدارية العليا.

السادة: هشام الشعار - نبيل كراييلي -

جهاد دمشقي.

**المبدأ: ضريبة - الربح الصافي**  
- **كيفية حسابه - سنة مالية**  
- **خسائر مؤكدة - أثرها.**  
- العبرة في حساب الربح الصافي الخاضع للضريبة تعود للسنة المالية التي تحقق فيها.  
- لا يجوز الجمع بين أرباح سنة وأخرى فالأرباح التي تتحقق في سنة ما، مستقلة عن الأرباح التي تتحقق في سنة أخرى وفقاً لمبدأ سنوية الضريبة.  
- في حال وجود أرباح صافية تطرح الضريبة على هذه الأرباح في نهاية السنة.  
- في حال وجود خسائر فعلية مؤكدة وقبولها من قبل الدوائر المالية فإن هذه الخسائر التي ظهرت في نهاية السنة تدور إلى الأعوام اللاحقة ليتم اطفائها من أرباح السنوات التالية حتى السنة الخامسة من هذه السنوات.

#### إجراءات الطعن:

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤م أودع وكيل الجهة الطاعنة ديوان هذه المحكمة عريضة يطعن فيها بالحكم رقم (٦٥٠) الصادر عن محكمة

المحكمة بأن الحكم الطعين قد قام على أساس قانوني سليم وبما يتفق مع القانون والاجتهاد القضائي في مجلس الدولة وهو جدير بالتأييد والتصديق مع الإشارة إلى أن كفيل الموفدة لم يكن ممثلاً في الدعوى الأمر الذي يجعل من الادعاء لجهته جديراً بعدم القبول.

#### فلهذه الأسباب:

#### حكمت المحكمة بما يلي:

- أولاً- قبول الطعنين الموحدين شكلاً.
- ثانياً - قبول طعن الجهة المدعية موضوعاً وتعديل الحكم الطعين ليصبح وفق ما يلي:
  - ١- عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بمطالبة الإدارة المدعية تقابلاً بالتعويض عن جرم ترك العمل.
  - ٢- قبول الدعوى والادعاء المتقابل فيما عدا ذلك شكلاً.
  - ٣- قبولهما موضوعاً في شطر منهما وأحقية المدعية (المدعى عليها تقابلاً) بأن تقتصر مطالبتها على مثل المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها محسوبة وفق سعر الصرف الرسمي بتاريخ التحويل وبالليرة السورية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٥-٦/و ب) لعام ٢٠٠٢ وإلزامها بدفع المبالغ المترتبة عليها لقاء ذلك إلى جهة الإدارة المدعى عليها (المدعية تقابلاً) ورفض طلبات الطرفين فيما يجاوز ذلك.

ثالثاً - رفض طعن الإدارة موضوعاً.

رابعاً- إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية أصلاً في درجتي المحاكمة وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة

عن عام ٢٠٠٥ على أساس أرباح صافية مقدارها (٢٣، ٢٠٨، ٤٤) ل.س وضريبة مع إضافاتها بمبلغ /٩١، ٩٨٤، ١٦/ ل.س فاعترضت الجهة المدعية أمام لجنة إعادة النظر منوهة إلى عدم التفتت الجهة المدعى عليها إلى وجود بضاعة تالفة لم تباع من قبلها بقيمة /١٨، ٠٥٠، ٠٠٠/ ل.س وتم تكليف الجهة المدعية رغم أن تلف هذه البضاعة ثابت بموجب الدعوى المقامة أمام محكمة البداية المدنية الأولى بطرطوس برقم أساس /٢٤٧، ٢٠٠٥/ كما أن الدوائر المالية اعترضت على قرار لجنة الفرض المذكور، فأصدرت لجنة إعادة النظر قرارها رقم (٧٧١/٣/٢٠٠٩) تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٩ المتضمن: ١- قبول اعتراض الدوائر المالية من حيث الأساس سندا لما ذكر أعلاه وتعديل التكلفة إلى الأرباح الصافية التي انتهى إليها التكلفة المؤقت، ٢- رد اعتراض المكلف من حيث الأساس، وبالتالي تعديل التكلفة على أساس أرباح صافية قدرها /٨٣٢، ٢٦٩، ٥١/ ل.س منها مبلغ (٣٣١، ٣٣٤) ل.س أرباح مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠٠١ ومبلغ (٥٠١، ٩٣٥، ٥٠) ل.س أرباح خاضعة للتكلفة ولقناعة الجهة المدعية بأن تكلفتها مخالف للأصول والقانون مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلغاء التكلفة الضريبي الصادر بحق الجهة المدعية بموجب الإخبار الضريبي رقم /٠٠٩٤٦٨٩/ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٠ والمتضمن قرار لجنة إعادة النظر ٧٧١/٣/٢٠٠٩ تاريخ

القضاء الإداري بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤ بالقضية ذات الرقم (١٢٥٨) لعام ٢٠١٤ المتضمن قبول دعوى الجهة المدعية شكلاً ورفضها موضوعاً.

وبتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤م تبلفت إدارة قضايا الدولة عريضة الطعن المذكور.

وبتاريخ ١٦/٩/٢٠١٤م قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ ١٣/٦/٢٠١٦م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وبالتاريخ نفسه أدرج الطعن في جدول أعمال المحكمة.

وبعد الاطلاع عليه قررت بجلسة ١٣/٦/٢٠١٦م بعد أن ختم الطرفان أقوالهما حازه حكم بجلسة اليوم.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية الأمر الذي يجعله جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأن الجهة المدعية تمارس أعمال الاستيراد والتصدير وهي مكلفة بضريبة أرباح حقيقية وقد قدمت بياناتها عن عام ٢٠٠٨ حيث أصدرت لجنة فرض الضريبة القرار رقم (١٧٦/ح/٩/١٧٦/٢٠٠٨) تاريخ -/٨/٢٠٠٨ المتضمن تكليف الجهة المدعية

## قضاء المحاكم - ٥

موضوعاً تأسيساً على أن المحكمة قد كلفت الجهة المدعية مراراً وتكراراً بإبراز بيان عن الدعوى التي أقامتها أمام محكمة البداية المدنية بطرطوس برقم أساس /٢٤٧/ لعام ٢٠٠٥ ضد التوكيلات الملاحية للمطالبة بإجراء الكشف على البضاعة الموجودة على الباخرة المدعى عليها لوصف حالتها الراهنة وبيان الأضرار اللاحقة بها وبيان سبب ومنشأ هذه الأضرار، إلا أن الجهة المدعية امتنعت عن تنفيذ تكليف المحكمة لها وفي ضوء عدم تنفيذ تكليف المحكمة فإنه يتعذر معرفة مصير هذه البضاعة وفيما إذا كانت الجهة المدعية قد حصلت على تعويض عنها أم لا مع الإشارة إلى أن العضو المخالف قد بين في مخالفته إن وجود بضاعة تالفة ثابت بالأوراق المبرزة بالملف وبالتالي وجود الخسارة ثابت وبتعيين تنزيلها من الأرباح المحققة بعام التكليف وأما لناحية أن الجهة المدعية لم تثبت بأنها لم تقبض تعويض نتيجة للدعوى التي أقامتها أمام القضاء العادي على شركة التوكيلات الملاحية فإن هذا الأمر يتعين على مديرية المالية التحقق منه وعند ذلك تقوم بتكليف الجهة المدعية عن العام الذي قبض فيه ذلك التعويض إذ أن قبض التعويض قد لا يتم إلا بعد سنوات بعيدة ولا يجوز أن يبقى خلالها التكليف معلقاً.

ومن حيث أن محكمة القضاء الإداري قد أجرت خبرة فنية أحادية انتهت بتقريرها المؤرخ في ١٥/١/٢٠١٢ إلى تثبيت قرار لجنة الفرض المنتهي إلى تكليف الجهة المدعية

١٣/١٢/٢٠٠٩ وإلغاء جميع الآثار والنتائج والقرارات المترتبة على الإخبار الضريبي رقم /٠٠٩٤٩٥٤/ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨ والإخبار الصادر عن لجنة إعادة النظر /٠٠٩٤٦٨/ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٠

ومن حيث أن الجهة المدعية تؤسس دعواها بالقول أن التكليف الضريبي لا يستند إلى وقائع سليمة حيث توجد فروقات في القطع نظراً لوجود فارق في حساب كلفة المستوردات لكون الجهة المدعية تعتمد سعر الصرف الفعلي بتاريخ التسديد في حين أن الدوائر المالية تعتمد وسطي أسعار القطع خلال عشرة أيام وأيضاً لعدم لحظ وجود بضاعة تالفة إضافة لعدم صحة نسبة الأرباح المقدرة.

ومن حيث أن الإدارة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى موضحة بأن الجهة المدعية لم تقدم المستندات الكافية والمؤيدة لكل من المبيعات والمصاريف وانخفاض نسبة الربح الصافي والإجمالي وقد تم التكليف استناداً إلى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١٨/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وبأن لجنة الفرض ردت اعتراض الجهة المدعية حول تنزيل البضاعة التالفة البالغة /٠٠٠,٠٥٠,١٨/ ل.س من رقم العمل لأنه لا يتم ذلك إلا بعد الأخذ بقرار لجنة خبرة مؤلفة من قبل الدوائر المالية بهذا الخصوص.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين رقم /٦٥٠/ في القضية رقم /١٢٥٨/ لعام ٢٠١٤ بالأكثرية والقاضي من حيث النتيجة برفض الدعوى

هذا الأساس يكون في غير محله ومخالفاً للأصول والقانون.

ومن حيث أن هذه المحكمة قد كلفت الجهة المدعية / الطاعنة / بتقديم صورة عن الحكم الصادر عن محكمة البداية المدنية بطرطوس رقم أساس ٢٤٧ لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالبضاعة التالفة / موضوع التكليف الضريبي / وكذلك تكليفها بإبراز صورة عن قرار محكمة الاستئناف المدنية بطرطوس رقم / ٦٠ / أساس / ٧٦ / لعام ٢٠٠٧.

عن العام الذي قبض فيه ذلك التعويض إذ أن قبض التعويض قد لا يتم إلا بعد سنوات بعيدة ولا يجوز أن يبقى خلالها التكليف معلقاً.

من حيث أن محكمة القضاء الإداري قد أجرت خبرة فنية أحادية انتهت بتقريرها المؤرخ في ١٥ / ١ / ٢٠١٢ إلى تثبيت قرار لجنة الفرض المنتهي إلى تكليف الجهة المدعية بأرباح صافية قدرها / ٣٣١ ، ٢٠٨ ، ٤٤ / ل.س منها مبلغ / ٣٣٤ ، ٣٣١ / ل.س أرباح مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم / ١٥ / ومبلغ / ٨٧٤ ، ٠٠٠ / ل.س بأرباح صافية لعام ٢٠٠٥ ، خاضعة للتكليف فقط كما انتهت الخبرة الفنية الحسابية الثلاثية الجارية أمام محكمة القضاء الإداري إلى أنه من حق الجهة المدعية أن يتم تنزيل قيمة البضاعة التالفة البالغة / ١٨ ، ٠٥٠ ، ٠٠٠ / ل.س من تكليف عام ٢٠٠٥ وعلى أن تعالج الأرباح والخسائر الناتجة عن عملية بيعها أو إتلافها بتاريخ البيع أو الإتلاف الفعلي.

ومن حيث أن الجهة المدعية ولعدم قناعتها

بأرباح صافية قدرها / ٣٣١ ، ٢٠٨ ، ٤٤ / ل.س منها مبلغ / ٣٣٤ ، ٣٣١ / ل.س أرباح مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم / ١٥ / ومبلغ / ٨٧٤ ، ٠٠٠ / ل.س بأرباح صافية لعام ٢٠٠٥ خاضعة للتكليف فقط كما انتهت الخبرة الفنية الحسابية الثلاثية الجارية أمام محكمة القضاء الإداري إلى أنه من حق الجهة المدعية أن يتم تنزيل قيمة البضاعة التالفة البالغة / ١٨ ، ٠٥٠ ، ٠٠٠ / ل.س من تكليف عام ٢٠٠٥ وعدم تقدير أي ربح عليها وعلى أن تعالج الأرباح والخسائر الناتجة عن عملية بيعها أو إتلافها بتاريخ البيع أو الإتلاف الفعلي.

ومن حيث أن الجهة المدعية ولعدم قناعتها بالحكم المذكور فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاؤه والحكم لها وفق طلباتها باستدعاء الدعوى وذلك تأسيساً على النواحي التالية:

- ١- انعدام الأساس القانوني للتكليف المالي وعدم استناده إلى وقائع صحيحة.
- ٢- وجود فروقات في القطع نظراً لوجود فارق في حساب كلفة المستوردات لكون الجهة المدعية تعتمد سعر الصرف الفعلي بتاريخ التسديد في حين أن الدوائر المالية تعتمد وسطي أسعار القطع خلال عشرة أيام.
- ٣- عدم صحة نسب الأرباح المقدرة.
- ٤- حول حساب المتاجرة عن البضاعة التالفة.

٥- عدم التفات الجهة المطعون ضدها إلى وجود بضاعة تالفة ثبت تلفها بدعوى قضائية لم تنزل قيمتها من الأرباح وبالتالي فإن تكليف الجهة الطاعنة بالضريبة على

## قضاء المحاكم - ٧

ضد شركة التوكيلات الملاحية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة (إرسالية خشب ماركة م.د.ف) والمرسلة عام ٢٠٠٥ على متن الباخرة ماجستنيك بيكادوريس إلى ميناء طرطوس تأسيساً على أنه عند التفريغ تبين أن هناك عدد كبير من الربطات مبعثرة في أرض العنبر ومكسرة ومتضررة، ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية المدنية الأولى بطرطوس بصفقتها الناظرة بالقضايا البحرية العادية حكمها رقم /٦٦/ في القضية أساس /١٥٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ والقاضي من حيث النتيجة ١- إلزام الجهة المدعى عليها الباخرة ماجستنيك بيكادوريس تمثلها شركة التوكيلات الملاحية بدفع مبلغ وقدره /٢٦٥, ٩٢٤, ٨/ ل.س فقط للمدعي غسان رياض سكر.

٢- قلب الحجز الصادر بالقرار ٢٤ أساس /١/٢٤٧/ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ إلى حجز تنفيذي وتنفيذه على الكفالة المصرفية المبرزة بالدعوى رقم ٢/٢٠٠٥/٠٠١ الصادر عن بنك سورية والمهجر وإعادة كفالة الحجز الاحتياطي في قرار الحجز المذكور إلى مسلفها، وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية بتصديقه استئنافاً بموجب قرار محكمة الاستئناف المدنية الأولى بطرطوس الناظرة بالقضايا البحرية ذي الرقم /٦٠/ أساس /٧٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١، وتصديقه نقضاً بموجب قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض ذي الرقم /٧٧٣/ أساس /٧٥٢/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨.

بالحكم المذكور فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاؤه والحكم لها وفق طلباتها باستدعاء الدعوى وذلك تأسيساً على النواحي التالية:

- ١- انعدام الأساس القانوني للتكليف المالي وعدم استناده إلى وقائع صحيحة.
- ٢- وجود فروقات في القطع نظراً لوجود فارق في حساب كلفة المستوردات لكون الجهة المدعية تعتمد سعر الصرف الفعلي بتاريخ التسديد في حين أن الدوائر المالية تعتمد وسطي أسعار القطع خلال عشرة أيام.
- ٣- عدم صحة نسب الأرباح المقدرة.
- ٤- حول حساب المتاجرة عن البضاعة التالفة.

٥- عدم التفات الجهة المطعون ضدها إلى وجود بضاعة تالفة ثبت تلفها بدعوى قضائية لم تنزل قيمتها من الأرباح وبالتالي فإن تكليف الجهة الطاعنة بالضريبة على هذا الأساس يكون في غير محله ومخالفاً للأصول والقانون.

ومن حيث ان هذه المحكمة قد كلفت الجهة المدعية /الطاعنة/ بتقديم صورة عن الحكم الصادر عن محكمة البداية المدنية بطرطوس رقم أساس ٢٤٧ لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالبضاعة التالفة /موضوع التكليف الضريبي/ وكذلك تكليفها بإبراز صورة عن قرار محكمة الاستئناف المدنية بطرطوس رقم /٦٠/ أساس /٧٦/ لعام ٢٠٠٧.

ومن حيث أنه من الثابت من الأحكام القضائية المبرزة بناء على تكليف هذه المحكمة أن الجهة المدعية قد أقامت دعواها أمام محكمة البداية المدنية الأولى بطرطوس

ومن حيث أن الفقرة /أ/ من المادة /٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ قد نصت على ما يلي:

يتألف الربح الصافي من مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمال المكلف الخاضعة لهذه الضريبة على اختلاف أنواعها بعد أن تحسم منها الأعباء والنفقات التي تقضيها ممارسة هذه الأعمال أو التي تلازم نوع العمل.

ومن حيث أن المادة /٥/ من القانون المذكور قد نصت على ما يلي: أ- تطرح الضريبة على أساس الربح الصافي المتحقق خلال سنة الأعمال وتحسب السنة من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأول.

ب- تعد سنة الأعمال بالنسبة للتكليف بضريبة الدخل هي سنة التكليف.

ومن حيث أنه يتضح من استقراء النصوص القانونية السابقة أن العبرة في حساب الربح الصافي الخاضع للضريبة تعود للسنة المالية التي تحقق فيها الربح الصافي ولا يجوز الجمع بين أرباح سنة وأخرى فالأرباح التي تتحقق في سنة ما مستقلة عن الأرباح التي تتحقق في سنة أخرى وفقاً لمبدأ سنوية الضريبة، وفي حال وجود خسائر فعلية مؤكدة وقبولها من قبل الدوائر المالية، فإن هذه الخسائر التي ظهرت في نهاية السنة تدور إلى الأعوام اللاحقة ليتم إطفائها من أرباح السنوات التالية حتى السنة الخامسة من هذه السنوات.

ومن حيث إنه من الثابت من وثائق الدعوى وأوراقها ولاسيما حكم محكمة البداية المدنية الأولى بطرطوس رقم /٦٦/ في القضية

/١٥٢/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٦ المكتسب الدرجة القطعية وكذلك تقرير الخبرة الفنية الثلاثية المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى أن الجهة المدعية لم تحقق أي ربح عن قيمة البضاعة البالغة /١٨,٠٥٠,٠٠٠/ ل.س لعدم قيامها ببيعها أصلاً بعام ٢٠٠٥ فقد أورد السادة الخبراء في متن تقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٢/١٠/٢٠١٢ بأن البضاعة مازالت موجودة وثبت عدم قيام الجهة المدعية ببيعها بدليل ورودها في ميزانياتها المتتابعة وأن البضاعة التالفة تعتبر من الأعباء والنفقات التي اقتضتها ممارسة الجهة المدعية لأعمالها والضريبة تفرض على الأرباح الصافية التي يحققها المكلف كما بينت محكمة النقض بموجب حكمها السابق ذكره بأن التعويض الذي يلزم به الناقل البحري هو التعويض الذي يمثل حقيقة الأضرار التي لحقت بالبضاعة ولا يشمل فوات الربح، وبالتالي وفي ضوء عدم قيام الجهة المدعية ببيع البضاعة المذكورة فإن تكليفها بالضريبة على أرباحها يكون منعدم الأساس القانوني لعدم تحقق عملية البيع أصلاً بعام التكليف.

ومن حيث أن هذه المحكمة بعد أن أطلعت على ملف القضية وعلى الوثائق المرفقة بالدعوى وملف الطعن وعلى تقرير الخبرة الثلاثية وما تضمنه من أسس ومعالجات وجدت أن هذا التقرير قد قام على أسس فنية علمية وقانونية سليمة، الأمر الذي يتعين معه اعتماده. والركون إليه كأساس للبت في هذه القضية، وبالتالي يتعين قبول الطعن موضوعاً



في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين وبالتالي إلغاء التكاليف الضريبي المشكو منه وإعادة تكليف الجهة المدعية (الطاعنة) بضريبة الأرباح الحقيقية عن عام ٢٠٠٥ /موضوع الدعوى/ على أساس استبعاد قيمة البضاعة البالغة /١٨,٠٥٠,٠٠٠ ل.س من تكليف الجهة المدعية عن العام المذكور، وذلك دون الإحلال بحق الإدارة المطعون ضدها بإعادة تكليف الجهة المدعية /الطاعنة/ بالضريبة عن الأرباح الناتجة عن بيع هذه البضاعة وذلك بتاريخ بيعها في السنوات اللاحقة لعام ٢٠٠٥ إن كان لذلك ثمة مقتضى قانوني.

#### لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بما يلي:

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبوله موضوعاً في شطر وإلغاء الحكم الطعين.
- ٣- قبول الدعوى شكلاً.
- ٤- قبولها موضوعاً في شطر منها، وإلغاء التكاليف الضريبي المشكو منه بكل ما يترتب عليها من آثار ونتائج